الباب السادس

حقوق الوالدين
فى ضوء الفقه الإسلامى

حقوق الوالدين فى ضوء الفقه الإسلامى

من الطريف فى تراثنا الفقهى أن حقوق الوالدين تحتل مكانة بارزة ـ لكنها مع ذلك ـ لا تحظى بالتحديد الفقهى الدقيق . اللهم إلا فيما يتعلق ببعض القضايا المحددة ـ أصلا ـ كقضية الميراث .

ويكاد موضوع حقوق الوالدين ـ يذوب وسط (حقوق الأرحام) ـ تارة ـ ووسط الحديث عن (الكبائر) ـ فى حالة عقوق الوالدين ـ تارة أخرى وقد كنت أتساءل ولا زلت أتساءل : أفلا يستحق هذان الأصلان الكريمان بابا مستقلا يجمع شتات قضاياهما المبعثرة بين أبواب (النفقات) و (القصاص) ، (الميراث) و (الوصية) وغيرها من أبواب الفقه ؟

وحتى عقوبة (العقوق) فقلما يقف عندها فقيه اعتمادا على أنها لا تدخل فى باب العقوبات الجنائية المقررة التى ترتقى إلى أن تكون أهلا للدخول فى باب (الحدود) ؛ وحسب ذلك الابن العاق أن يحال إلى بند (التعزير) الذى لم يوقف عنده ـ فى هذه الحالة المهمة ـ وقفة متأنية توضح أبعاد التعزير المطلوب فى حالة من يعق أصليه . ومن يتنكر لمن أضاعوا شبابهم فى سبيله .

أليس هذا أمرا جديرا بإعادة النظر فى فقهنا الحديث . . حفاظا على هذا الكيان الأساسى فى حياتنا الإسلامية . . كيان الأسرة .

العناية بالوالدين :

إن عناية الإسلام بالوالدين ـ وهما أصل الأسرة المسلمة ـ إنما يعكس عناية منه بالأسرة كلها . . فكيان الأسرة مترابط يأخذ بعضه بخناق بعض . . فى السراء والضراء . . والقوة والضعف . ويحدثنا الأستاذ محمد تقى الأمينى (رئيس الشؤون الدينية بجامعة عليكرة بالهند) عن ارتباط حقوق الوالدين بنظام الأسرة فيقول: « من أكبر مظاهر رعاية الإسلام للأسرة أن الروابط الأسرية تظل قائمة فى الحياة وبعد الممات ، لا يقتلعها ولا يحول بينها النزاع أو الاختلاف فى الدين ، قال تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ** ﴾ [الشورى : ٢٣] ، ﴿**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾ [لقمان : ١٥] ، ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ**

والأقربون وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً (٧) ﴾ [النساء] .

ونطاق الأسرة يشمل الآباء والأولاد والزوجين والإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال وأولادهم، وهكذا يشمل عموم النسب وحواشيه، ومحور العلاقة فى الأسرة هو « الأب والأم » كلاهما ، لا الأب وحده ولا الأم وحدها ، لأن الخالق هو الله سبحانه وتعالى ، والعلة المادية فى خلقه هو الأب والأم معا، وبهذه النسبة قرن الله تعالى الإحسان بالوالدين فى آية واحدة مع عبادته وتوحيده فقال تعالى : ﴿ **واعبدُوا الله ولا تُشركُوا به شيئا وبالوالدين إحسانا** ﴾ [النساء: ٣٦] ، ﴿ **وقضى ربُّك ألاَّ تعبدُوا إلاَّ إيَّاه وبالوالدين إحسانا** ﴾ [الإسراء: ٢٣] .

ومن حقوق الآباء على الأولاد المواساة والمداراة والقيام بالتمريض وتوفير مرافق الحياة ، ومتعة النفس ووسائل التسلية حينا بعد حين، وبوجه خاص وقت الشيخوخة ، لا إعداد وجبة الطعام والكساء فقط ، قال الله تعالى: ﴿ **إما يبلُغنَّ عندك الكبر أحدُهما أو كلاهُما فلا تقُل لَّهُما أُفٍّ ولا تنهرهُما وقُل لَّهُما قولاً كريما (٢٣) واخفض لهُما جناح الذُّلِّ من الرَّحمة وقُل ربِّ ارحمهُما كما ربياني صغيرا (٢٤)** ﴾ [الإسراء] . وقال عليه السلام: « رغم أنفه، رغم أنفه ، رغم أنفه » ، قيل : من يا رسول الله؟ قال: « من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كلاهما ولم يدخل الجنة » (١) ، وقال ﷺ: « رضا الرب فى رضا الوالد وسخط الرب من سخط الوالد » (٢) .

وفى حق الأم خاصة قال الله تعالى : ﴿ **ووصَّينا الإنسان بوالديْه حملتهُ أُمُّه وهناً على وهنٍ وفصالُه في عامين أن اشكُر لي ولوالديك** ﴾ [لقمان : ١٤]، ﴿ **ووصَّينا الإنسان بوالديْه إحسانا حملتهُ أُمُّه كُرهاً ووضعتهُ كُرهاً وحملُه وفصالُه ثلاثُون شهراً** ﴾ [الأحقاف: ١٥] وفى الحديث :« أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى. فقال رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تنكحى » (٣) ، « وقال رجل: يا رسول الله ، من أحق بحسن

---

(١) مسلم (٢٥٥١ / ٩) فى البر والصلة والآداب ، باب : رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة ، وأحمد ٢/ ٣٤٦ .

(٢) الترمذى (١٨٩٩) فى البر والصلة، باب : ما جاء من الفضل فى رضا الوالدين، وقال: « لا نعلم أحدا رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة ، وخالد ثقة مأمون » ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٣) أبو داود (٢٢٧٦) فى الطلاق ، باب : من أحق بالولد ، وأحمد ٢/ ١٨٢ ، وصححه الشيخ الألبانى .

صحابتى ؟ قال: أمك ، قال ثم من ؟ قال: أمك، قال : ثم من ؟ قال : أمك ،قال : ثم من ؟ قال : أبوك ـ وفـى رواية قال : أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك » (١) .

وهكذا يأخذ الوالدان حقهما باعتبارهما أعضاء أساسيين فى الأسرة يأخذ الوالدان حقهما باعتبارهما أعضاء أساسيين فى الأسرة المسلمة ، بل هم الأعضاء المؤسسون لهذه الأسرة ،وإذا كان للزوج حقه أمام زوجته ،وللزوجة حقها أمام زوجها، فمن باب أولى أن يكون للوالدين حقوقهما أمام أبنائهما ،وهى حقوق أعمق من سائر حقوق أفراد الأسرة ، ولهـا طبيعتها الخاصة المعنوية والمـادية التى تتجلى أكبر تجل فى قوله تعالى : ﴿ **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا** (٢٤) ﴾

[الإسراء]

ليست الحقوق المادية هى كل شىء نقصده من حقوق الوالدين ،فالحقوق المعنوية قد تكون أكثر أهمية من الحقوق المادية . . وحول احتفاء الإسلام بالحقوق المعنوية للوالدين،وإبرازه الآفاق الواسعة لهذه الحقوق وثوابها العظيم ـ يحدثنا الدكتور عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل (الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بأبها فرع جامعة الإمام) فيقول: « من أهم التعاليم السمحة التى جاء بها الإسلام ما أمر الله عز وجل به من رعاية لحقوق الأبوين . وقد جعل الله الإحسان إليهما تاليا لعبادته فقال تعالى: ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا** ﴾ [النساء: ٣٦]،وما ذاك إلا لأنهما سبب فى وجود الابن بعد الله تعالى، إذ ربياه وحفظاه من كل شىء وأرشداه إلى ما فيه نفعه فى الدنيا والآخرة،ولم يكن إنعامهما عليه مشوبا بحقد أو منفعة فلا أقل أن يحسن إليهما وأن يكرمهما ولدهما حين حاجتهما إليه. وعليه أن يخفض الجناح لهما وأن يحسن إليهما استجابة لأمر الله عز وجل: ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا . إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما** (٢٣) **واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا** (٢٤)﴾ [الإسراء] فقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهما بأن يقوم الابن بخدمتهما وأن يسعى فى تحصيل مطالبهما والإنفاق عليهما بقدر سعته دون من أو أذى، ولا يؤذيهما بكلمة أو فعلة تضرهما .

---

(١) البخارى (٥٩٧١) فى الأدب ، باب : من أحق الناس بحسن الصحبة ، ومسلم (١/٥٤٨) فى البر والصلة والآداب ، باب : بر الوالدين وأنهما أحق به .

ولقد جعل النبى ﷺ ، رعاية الوالدين فى منزلة المجاهدين والحاجين والمعتمرين لبيت الله الحرام . فقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إنى أشتهى الجهاد ، ولا أقدر عليه ، قال : هل بقى من والديك أحد ؟ قال : أمى ، قال : قابل الله تعالى فى برها ، فإن فعلت فأنت حاج ومعتمر ومجاهد » (١).

ولم يجعل الإسلام الإحسان وقفا على الأبوين المسلمين بل تعداه إلى غيرهما اعترافا بفضلهما وحفظا لحقوقهما، قال تعالى: ﴿ **ووَصَّيْنَا الإنسَانَ بوالديْه حملتْهُ أُمُّه وهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وفصالُهُ في عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لي ولوالديْكَ إلَيَّ الْمَصيرُ (١٤) وإن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بي ما لَيْسَ لَكَ به علْمٌ فلا تُطعْهُمَا وصَاحبْهُمَا في الدُّنْيَا معْرُوفًا واتَّبعْ سَبيلَ مَنْ أَنَابَ إليَّ ثُمَّ إلَيَّ مَرْجعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بمَا كُنتُمْ تعْملُونَ (١٥)** ﴾ [لقمان] .

فقد أمر الله عز وجل بالإحسان إلى الأبوين وإن كانا غير مسلمين اعترافا لهما بالجميل وتكريما لهما جزاء إحسانهما إلى ولدهما،ولم يقف الإحسان كذلك إلى الأبوين عند حياتهما بل امتد إلى ما بعد وفاتهما ،فقد أمر الله تعالى بأن يدعو لهما الأبناء بعد وفاتهما بالرحمة،قال تعالى: ﴿ **وقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغيرًا (٢٤)** ﴾ [الإسراء]. ولقد دعا نوح عليه السلام لأبويه حين قال: ﴿ **رَبِّ اغْفرْ لي ولوَالديَّ ولمَن دَخَلَ بَيْتيَ مُؤْمنًا وَلْلمُؤْمنينَ وَالْمُؤْمنَاتِ ولَا تزد الظَّالمينَ إلاَّ تَبَارًا (٢٨)** ﴾ [نوح] .

ولقد حثت السنة كذلك على الإحسان إليهما والبر بهما بعد موتهما بالدعاء لهما . ويدلنا على ذلك ما ورد عن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال رجل : يا رسول الله ، هل بقى من بر والدى شىء أبرهما به بعد موتهما؟ قال:« نعم » ، خصال أربع : الدعاء لهما والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التى لا رحم لك إلا من قبلهما » (٢).

ولقد جعل الله عز وجل أجر البارين بالوالدين عظيما حين قال عز وجل: ﴿**ووَصَّيْنَا الإنسَانَ بوالديْه إحْسَانًا حَملَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ووَضَعَتْهُ كُرْهًا وحَمْلُهُ وفصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وبَلَغَ أَرْبَعينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزعْني أَنْ أَشْكُرَ نعْمَتَكَ الَّتي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ**

---

(١) مسند أبى يعلى ٥/١٤٩ ، ١٥٠ (٢٧٦٠) ،والطبرانى فى الأوسط (٢٩١٥ ، ٤٤٦٦) ،وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ١٤١ : « رجالهما رجال الصحيح » .

(٢) ابن ماجه (٣٦٦٤) فى الأدب ، باب : صل من كان أبوك يصل ، وضعفه الشيخ الألبانى .

والدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ (١٦) ﴾ [الأحقاف] .

فقد جعل الله تعالى جزاء الإحسان إلى الأبوين الجنة ، وأنعم بها من جزاء إذ فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر،كما أن الله تعالى جعل البر للوالدين سببا فى سعة الرزق والخروج من الضيق ودفع البلايا ، والكرب،ورد عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« من سرّه أن يمد له فى عمره ويزاد له فى رزقه فليبرّ والديه وليصل رحمه » (١).

كما جعل الإسلام بر الآباء السبب فى بر الأبناء، يدلنا على ذلك ما ورد عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: « بروا آباءكم يبركم أبناؤكم » (٢).

وهكذا تنداح أمام أعيننا المساحة الفسيحة والآفاق الرحبة التى تمتد إليها الحقوق المعنوية للوالدين ،مما يقتضى الارتفاع فوق الحقوق المادية ليس عن طريق تجاهلها،وإنما عن طريق الإيمان بأنها ليست إلا شيئا قليلا بالنسبة لحقوق الوالدين الكاملة التى تبدأ من: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾وتنتهى عند﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ** ﴾ ـ أثناء حياتهما ـ وقل ـ فى حياتهما وبعد موتهما: ﴿**رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤)**﴾.

وما بين الإحسان إليهما ،وخفض الجناح لهما تتابع كل صور التكريم القولية والفعلية التى لا يمكن حصرها ،والتى لا داعى ـ أيضا ـ لذكرها ؛ لأنه لا حدود ملموسة للحقوق المعنوية للوالدين . للوالدين حقوق مادية كثيرة على أبنائهم، ومقياسها أن تحقق لهم الحياة الكريمة المناسبة لأمثالهم، وأن تكون فى حدود طاقة ابنهما ،وأبرز الحقوق المادية للوالدين الحقوق التالية :

١ـ حق المأكل والمشرب .

٢ـ حق الملبس المناسب صيفا وشتاء.

٣ـ حق المسكن المناسب .

٤ـ حق العلاج .

---

(١) أحمد ٣/ ٢٦٦ .

(٢) الطبرانى فى الأوسط (٦٢٩٥) ،وقال الهيثمى فى المجمع ٨/ ٨٤ : « فيه خالد بن زيد العمرى ،وهو كذاب » .

٥ـ حق الحصول على خادم إن كان ابنهما قادرا .

٦ـ حق الإعفاف للأب . . بمعنى أنه لو كان غير متزوج فإن على ابنه أن يزوجه امرأة مناسبة ،وليس للابن أن يفرض على أبيه التزوج من امرأة قبيحة أو كبيرة لا تصلح لمثله .(وهذا فى حدود استطاعة الابن).

٧ـ وكل ما فيه ترفيه أو ترويح للأبوين ،ويقدر عليه الابن ،ويستأنس بتوفيره لنفسه أو لأولاده ،فإنه يصبح حقا للوالدين وفق قاعدة :« ولا تنسوا الفضل بينكم» ، والقاضى يجبر الابن على توفير هذه الحقوق ،ويصادر من أمواله أو من معاشه ما يكفى لتحقيقها ،ويعزر الابن ـ بعد ذلك ـ إن كان يمانع فى إعطاء الوالد حقوقه، ولا يؤبه بامتناعه .وما يروجه بعضهم من أن عمر رضي الله عنه رفض أن يعطى أحد الآباء من مال ولده لأنه أساء إلى ولده ،فلم يحسن اختيار أمه، وسماه اسما قبيحا (خنفسا) إلى آخره ، هذه الواقعة حادثة بعينها لا يقاس عليها ولا تصلح قاعدة شرعية . .ولعل فى الذى كان يملكه الوالد ما يكفيه، وإنما طمع من ابنه فى المزيد، ولعل عمر رضي الله عنه قد أراد أن يعلم الآباء درسا فى ضرورة قيامهم بواجبهم نحو أبنائهم حتى يبروهم فى المستقبل .ولعل هذا يذكرنا ـ فى ـ المقابل ـ بحديث رسول الله ﷺ الذى أحب فيه تلقين الأبناء درسا كبيرا فى مكانة الآباء ـ حين قال عليه السلام حديثه المشهور :« أنت ومالك لأبيك » [1] فدلالة الحديث المعنوية لا تقل عن دلالته العادية ولا سيما إذا تعمقنا فى كلمة « مالك » فالابن قبل ماله . . هو ملك أبيه .

لكن هذا الحديث ـ من الناحية الفقهية التشريعية ـ يمكن أن يلتبس فى أذهان البعض فيتخيل أن من حق الوالد أن يطغى على كل ما يملكه ابنه، ولما كان هذا الحديث يمثل ـ من الناحية التشريعية ـ مشكلة تتعلق بحدود الأب فى التعامل مع أملاك ابنه فقد توجهنا بالحديث ودلالته إلى الدكتور صديق عبد العظيم أبو حسن (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) ليقف بنا عند هذا الحديث من ناحية صحة سنده، ودلالته التشريعية . فأجابنا بقوله:

أولاً: نص الحديث ومناسبة وروده :

لقد ورد الحديث بالرواية التالية : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن

---

(١) سيأتى تخريجه والحديث عنه فى الصفحة القادمة .

رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إن لى مالا وولدا،وإن أبى يحتاج مالى . فقال ﷺ:« أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ،فكلوا من كسب أولادكم» .

ثانيا : تخريج الحديث :

أ ـ أخرجه (أبو داود) فى البيوع ـ باب الرجل يأخذ من مال ولده ـ (رقم٣٥٣١).

ب ـ أخرجه (ابن ماجه) فى التجارات ـ باب ما للرجل من مال ولده (رقم٢٢٩٢) .

جـ ـ أخرجه (ابن ماجه) أيضا ،من حديث جابر، وصححه (البوصيرى) ، وابن القطان ،وقال المنذرى :(رجاله ثقات).

د ـ أخرجه (أحمد) رقم ٦٦٧٨ ، ٦٩٠٢ ، ٧٠٠١ ،وإسناده حسن .

وفى الباب عن عائشة فى صحيح (ابن حبان) ـ وعن سمرة وعن عمر ، كلاهما عند البزار .

ـ وعن (ابن مسعود) عند الطبرانى ـ وعن (ابن عمر) عند (أبى يعلى) .

ـ قال (الحافظ فى الفتح) (٥/ ١٥٥) مجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به .

فالحديث صحيح ، ولا مجال للطعن فيه .ومع صحة هذا الحديث من ناحية الرواية ، فإننا نقول فيه من ناحية الدراية إنه لا يعنى أنه يجوز للأب اجتياح مال ابنه،نظرا لما هو معروف من وجود حقوق أخرى للأولاد والأزواج والأرحام وللنفس،فجواز اجتياح الأب لمال ابنه يتعارض مع الحقوق الأخرى فى هذا المال ، ونحن نقول: إنه لا تعارض بين حق الآباء فى الإنفاق والأخذ من مال الأبناء والتصرف فيه وبين حقوق غيرهم من الزوجات والأزواج والأولاد والخدم، هذا علاوة على ما فى هذا المال من حقوق لله واجبة ومندوبة ـ وعلى ذلك يمكن القول إن للآباء الأخذ من مال الأبناء والتصرف فيه،ولكن بشروط منها : أن يكون الأخذ للحاجة ،بغير إسراف ، وبغير إتلاف، وألا يطغى هذا الحق على حقوق الآخرين ،فلا يكون أخذهم بالقدر الذى لا يستطيع معه الابن الوفاء بما عليه من حق من يعولهم من النفقة ،أو يعطل حق الله فى المال ـ كالزكاة وغيرها أو حق الورثة الآخرين فيه أو يعطل دورة المال وفرص

نمائه واستثماره وأدائه لوظائفه التى شرعها الله .

ويشهد لهذا الرأى ما يأتى :

قال الشوكانى فى نيل الأوطار بعد أن أورد طرق الحديث: « أنت ومالك لأبيك » : وبمجموع هذه الطرق ـ ينهض الحديث للاحتجاج ،فيدل على أن الرجل مشارك لولده فى ماله، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن ، ويجوز له أيضا أن يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه ، وقد ورد فى البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مـؤونة الأبوين المعسرين وقوله فى الحديث « يريد أن يجتاح مالى » معناه : يريد أن يأخذ مالى كله ويتلفه ،فالاجتياح هو الاستئصال .

وإجابة الرسول ﷺ للسائل :« أنت ومالك لأبيك » اللام هنا ليست للملك وإنما للإباحة ،قال به الشوكانى وحكاه عن ابن رسلان قال: اللام للإباحة لا للتمليك ،فإن مال الولد له ، وزكاته عليه ، وهو موروث عنه ، قال صاحب فقه السنة ، وأما أخذ الوالدين من مال ابنهما فإنه يجوز لهما أن يأخذا منه سواء أذن الولد أم لم يأذن ،ويجوز لهما أن يتصرفا فيه ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه، للحديث :« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه »(١) .

ولحديث جابر: أن رجلا قال: يا رسول الله .إن لى مالا وولدا وإن أبى يريد أن يجتاح مالى . فقال : « أنت ومالك لأبيك »(٢) .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يأخذ من مال ابنه إلا بقدر الحاجة .وقال أحمد: له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها . . .وأقول أيضا بالإضافة إلى ما سبق من أقوال الأئمة : إن حرف (من) فى قول الرسول ﷺ : « فكلوا من كسب أولادكم» للتبعيض ، يدل على أنه للأب أن يأكل بعض مال ابنه وليس كله، وأما إجابة الرسول ﷺ للرجل بعد ما قال: إن أبى : « يجتاح مالى »فلا يدل على أن الرسول ﷺ بقوله: «أنت ومالك لأبيك» يقر الأب على اجتياح مال ابنه ، بل إن الرسول ﷺ أراد أن يلفت نظر الابن بهذه الجملة إلى عظيم حق الأب فى مال ابنه ، ولكنه عليه السلام لفت

---

(١) أبو داود (٣٥٢٨) فى البيوع ،باب فى الرجل يأكل من مال ولده ،والترمذى (١٣٥٨) فى الأحكام ،باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، وقال : « حسن صحيح » والنسائى (٤٤٤٩) فى البيوع، باب الحث على الكسب ،وابن ماجه (٢٢٩٠) فى التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، وأحمد ٦/ ٤١ ، وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة والحديث عنه .

نظر الأب أيضا إلى أنه ليس له حق اجتياح مال الابن بقوله: « فكلوا من كسب أولادكم » ولم يقل كلوا كسب أولادكم ،فعبر بكلمة (من) ليدل على أن (حق الأب) من مال ابنه محدود وليس مطلقا فللأب أن يأخذ من مال ابنه، وعلى الابن أن يعطى آباءه على وجه البر إن كانوا أغنياء، وأن يكفل لهم حاجاتهم ويرعاهم إن كانوا فقراء، ولا يقصر فى حقهم حتى يضطروا إلى أن يأخذوا هم .

وفى نفس الوقت ،على الأب إذا أخذ أن يأخذ برفق لحاجته،ولا يأخذ سفها وإتلافا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] وألا يكون أخذه معطلا لحقوق الله فى مال ابنه ولا معطلا لحقوق من لهم حق الرعاية والبر على الابن ،وألا يكون متلفا للمال ومعطلا له عن أداء دوره فى خدمة اقتصاد الأمة ومصالحها وهو غرض شرعى،أو معطلا لنماء المال واستثماره ،وهو غرض شرعى أيضا .

فهذه قيود على حرية الآباء من التصرف والأخذ من مال الأبناء تفهم من الحديث النبوى الشريف :« . .فكلوا (من) كسب أولادكم » ،وهى ـ وفق هذا الشرح ـ تحدد المراد بحديث: « أنت ومالك لأبيك» وتعطى كل ذى حق حقه دون إفراط ولا تفريط .

حكم النفقة على الوالدين :

ليست النفقة على الوالدين مجرد صلة رحم شأنها شأن الإنفاق على الأرحام البعيدين غير الوارثين،بل هى أوجب من ذلك، فهى واجبة بكل معانى الوجوب الشرعى والعرفى .

ويقول الشيخ حسنين مخلوف(مفتى الديار المصرية الأسبق والحائز على جائزة الملك فيصل فى خدمة الإسلام) : « إن الأصل فى وجوب النفقة على الوالدين كتاب الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] فمن أهم أبواب الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.ومن السنة ورد قوله ﷺ: « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه » (١) .

وقد ورد الإجماع ـ كذلك ـ على وجوب النفقة ،فقد حكى ابن المنذر ـ كما ورد

---

(١) أبو داود (٣٥٢٨) فى البيوع ، باب : فى الرجل يأكل من مال ولده ، والترمذى (١٣٥٨) فى الأحكام ، باب : ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى (٤٤٤٩) فى البيوع ، باب : البحث على الكسب ، وابن ماجه (٢٢٩٠) فى التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ، وأحمد ٦ / ٤١ وصححه الشيخ الألبانى .

فى « المغنى» عن ابن قدامة ـ ذلك . وقال: لقد أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين ـ اللذين لا كسب لهما ولا مال ـ واجبة فى مال ولدهما ، وأجمع كل من حفظ عنه العلم والفقه أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك عليه أن ينفق على أصله .

ويأخذ الأجداد والجدات حكم الأبوين فى النفقة كما يأخذانها ـ عند غياب الأبوين فى الميراث ـ أما هنا فيأخذان حق النفقة مطلقا سواء كان مع وجود الأبوين أو غيابهما ، وبالتالى ، فيجب الإنفاق على الأجداد والجدات،وإن علوا، وبذلك ورد قول الشافعى والثورى وأصحاب الرأى من الأحناف وأشياعهم، ويستدل على هذا الحق بقوله تعالى : ﴿ **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى أيضا: ﴿ **مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾[الحج: ٧٨] . فبينهما قرابة ـ أى الأحفاد والأجداد ـ توجب العتق ورد الشهادة ، فأشبه الولد والوالد القريبين ، ووجب لهما ـ بالتالى ـ حق النفقة كالأبوين القريبين .

ويشترط لوجوب النفقة للوالدين أو الأجداد ثلاثة شروط:

الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم،فإن كانوا موسرين فلا نفقة لهم .

الثانى :أن يكون المنفق عليهم قادرا على الإنفاق على نفسه إما من ماله أو من حرفته .

الثالث:أن يكون المنفق وارثا لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾[البقرة: ٢٣٣] . ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضى ذلك كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس ، فينبغى أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم. فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة فلا تجب عليه النفقة ،وإنما تكون عليه النفقة من باب صلة الأرحام، أى أنها تخرج من باب الوجوب إلى باب النافلة المؤكدة ،وإن كانت هناك أحاديث كثيرة فى الترغيب فى مثل هذا العمل العظيم، حتى ولو لم يكن هناك وجوب تشريعى .

ويدخل فى باب النفقة كل ما يحتاج إليه الوالدان حاجة ضرورية ، أو يحتاج إليه أمثالهما ومن فى مستواهما حسب العرف ، شريطة أن يكون الابن قادرًا على تحقيقه ، ويجبر الأبناء على دفع النفقة،وتصادر من أموالهم أو مرتباتهم ، ويعزرون التعزير

المناسب لأمثالهم ،مع أخذ النفقة منهم بقوة الشريعة والسلطان .

الوالدان لا يقام عليهما حد السرقة :

لا خلاف بين فقهاء الإسلام فى أن حد السرقة لا يقام على الوالدين أو الأبناء؛ لأن لهم شبهة فى المال، ولأنهم لا يعتقدون أنهم يسرقون مالا أجنبيا محرزا. أما حد القصاص ،أى إذا قتل أحد الوالدين ابنه ، فيكاد ينعقد الرأى على أنه من باب تكريم الوالدين ألا يقام عليهما حد القصاص إذا قتل أحدهما ـ أو كلاهما ـ الابن .

وإلى هذا الرأى ذهب الشافعية والأحناف والحنابلة .ويرى المالكية القصاص إذا تعمد الوالد القتل.وعلى أية حال فسنترك للدكتور صديق أبو الحسن:(الأستاذ بكلية الشريعة الإسلامية بالرياض) المجال ليحدثنا عن قضية حد السرقة بالنسبة للوالدين ـ ثم نتدرج ـ فى حديث تال ـ فنتحدث بالتفصيل عن قضية القصاص بالنسبة لهما . يقول د . صديق أبو الحسن حول حد السرقة بالنسبة للوالدين: « من أساليب تكريم الإسلام للأبوين عدم إقامة حد السرقة عليهما ـ إذا سرقا من مال ابنهما أو ابنتهما ـ ذلك أنه من شروط إقامة حد السرقة ألا يكون للسارق شبهة حق فى المال ،فكل من له شبهة فى المال لا تقطع يده ـ فكيف بالوالدين اللذين قال الرسول ﷺ لابنهما : « أنت ومالك لأبيك » ـ والأم من باب أولى ـ وكما لا تقطع يد الآباء كذلك لا تقطع يد الأجداد والجدات من جهة الأب أو من جهة الأم ، وإن علوا ؛ لأن الأجداد آباء والجدات أمهات . وكذلك لا يقطع يد أحد من الأبناء أو البنات ـ طبعا إذا سرق أحد منهم من مال الأبوين أو أحدهما ؛لأن الأبناء عادة يشعرون بأن له حق الكفاية من مال الأبوين ، وأن مال الأبوين عائد إليهم ، فهم يتبسطون فيه ولا يرون حرجا كبيرا فى أخذ شىء منه .

كما لا يقطع يد أحد من أبناء الأبناء وإن سفلوا إن أخذوا من مال الأجداد ، ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق من مال زوجه لشبهة الاختلاط وشبهة المال، إن كان بينهم اختلاط، فإن لم يكن ففيه خلاف .

ولا يقطع ذوو الرحم المحرم مثل العمة والخالة والأخت ومثل العم والخال والأخ؛ لأن القطع يفضى إلى هدم غرض من أغراض الشريعة وهو صلة الرحم التى أمر الله أن توصل ، ولأن لهم الحق فى دخول المنزل ، وهو إذن يختل به الحرز .

ومع أن الإسلام حفظ المال وجعله عصب الحياة ووسيلة من وسائل تحقيق أغراض

الشريعة فى نشر الدعوة، والدفاع عن الإسلام والمسلمين وتحقيق الرعاية للمحتاجين، والتكافل بين المسلمين، وتحقيق العزة والكفاية لمجتمعهم ،وتوفير الكفاية والرعاية لمن يعول المكلف من الزوجة والأولاد ،والبر والرعاية للآباء وذوى الأرحام .

ومع أنه سبحانه وتعالى شرع الحدود لحفظه،وعدم إخراجه من يد أصحابه بغير حق أو طيب نفس . ولكن لما كان الآباء هم أصل الإنسان ،وهم سبب وجوده فى الحياة أو هم بطريق مباشر أو غير مباشر سبب فيما بين يده من رزق وإن تفاوت أثرهم فى ذلك؛ هذا إلى جانب ما بذلاه من حب وتضحية بالصحة والراحة والجهد والمال فى سبيل رعاية أبنائهم .

لذلك جعل الله واجب رعايتهم والبر بهم بعد واجب الإيمان بالله وطاعته، وجعل عقوبة عقوقهم بعد عقوبة الكفر والشرك بالله، لذلك كان أخذ الأب والأم وآبائهما مهما علوا لا يعتبر سرقة حتى ولو كان الأخذ على جهة الخفية، فهو وإن كان سرقة فى ظاهره ،إلا أن الآباء والأجداد لهم حق فى هذا المال للاعتبارات السابقة، ولهذا لا يقام حد السرقة على أحد الآباء إذا سرق شيئا من مال الأبناء، وقد قال الرسول ﷺ :« أنت ومالك لأبيك » (١). فالابن ثمرة من ثمرات الأب، وماله أيضا بطريق مباشر أو غير مباشر ثمرة أيضا من ثمرات الأب، فالابن وماله ثمرة من ثمرات الأب، فكيف يقطع الأصل فى ثمرة من ثمراته .

وبر الوالدين قيمة معنوية بعد قيمة الإيمان ، فكيف تهدر فى سبيل غرض مادى زائل ،وكذلك ذوو الأرحام لهم حق البر،وربما الرعاية من مال قريبهم، ولهم حق صلة الرحم وهى قيمة معنوية بعد قيمة بر الوالدين ،التى هى بعد قيمة الإيمان بالله ، لذلك يرى جمهور العلماء أن ذوى الرحم لا يقطعوا (أى لا يقام عليهم حد السرقة) إذا سرق من مال ذى رحمه مراعاة لحقه فى المال من جهة ، ولعدم إهدار قيمة صلة الرحم من جهة أخرى .

الوالدان وحق القصاص :

أما من ناحية إقامة حد القصاص فالجمهور على أن حد القصاص لا يقام على أحد الوالدين إذا قتل ابنه . ومعروف أن القتل المراد هو قتل العمد فلا معنى ـ فى رأينا ـ لتحفظ المالكية وقولهم بقتل الأب إذا قتل عمدا . فالقتل الخطأ لا قصاص فيه ـ أصلا ـ

(١) سبق تخريجه ص ٥٧ .

وأيا كان الأمر ،فإن الدكتور محمد سليم العوا ـ قد عودنا أن يكون صاحب (الرأى الآخر) فى كثير من القضايا الفقهية . وهو هنا ـ كذلك ـ يميل إلى الرأى الآخر أى « القصاص » من الوالدين ،ونحن نترك له بسط القضية بآرائها المختلفة .

يقول الدكتور محمد سليم العوا (المستشار بمكتب التربية لدول الخليج): « فى الفقه الإسلامى رأيان حول جواز توقيع عقوبة القصاص على القاتل إذا كان المجنى عليه هو ولد القاتل :فيروى الأحناف والشافعية والحنابلة أن القاتل إذا كان أصلا للمقتول (ولدا أو جدا) فإنه لا يقتص منه لقتله ، وإنما تجب فى ماله الدية ،ويرى المالكية أن الوالد يقتص منه لقتله ولده متى ثبت أنه تعمد القتل، أما إن كان فعله يحتمل قصد القتل، ويحتمل غيره كالقصد إلى التأديب أو الزجر فإنه لا يقتل الوالد بولده ،ويؤيد فقهاء المذاهب الثلاثة رأيهم بحجج أهمها حديث يروى عن رسول الله ﷺ :« لا يقاد من والد بولده » (١) وفى رواية للترمذى والدارمى:« لا تقام الحدود فى المساجد ،ولا يقاد بالولد الوالد » (٢).

ومن حجج هذا الرأى أيضا أن القصاص شرع لمنع القتل ، والوالد لا يحتاج إلى زاجر عن قتل ولده ،لأن له فى شفقته عليه وعاطفته نحوه ما يمنع من مجرد التفكير فى قتل ولده ،ويقولون أخيرا: إن الوالد هو سبب إيجاد الولد، فكيف يكون الولد سببا فى موت أبيه؟

والواقع أن هذه الحجج كلها لا تصلح لتأييد القول بعدم القصاص من الوالد بقتل ولده ، ذلك أن الحديث الذى أشرنا إليه ضعّفه علماء الحديث : فضعّفه ابن العربى فى تفسيره ،وضعفه القرطبى أيضا ، ونقل عن الترمذى قوله : « لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح » . وقد روى الترمذى حديثا آخرعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك قال : « حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولايقيد الابن من أبيه» (٣) وضعف الترمذى هذا الحديث ، برواياته هذه ، على عدم

---

(١) الترمذى (١٤٠٠) فى الديات ، باب : ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟، وسكت عنه، وصححه الشيخ الألبانى .

(٢) الترمذى (١٤٠١) فى الديات، باب : ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟، وقال:« لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم » ،والدارمى (٢٣٥٧) فى الديات ،باب : القود بين الوالد والولد ، وحسنه الشيخ الألبانى .

(٣) الترمذى (١٣٩٩) فى الديات ،باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ،وقال : « لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه ،وليس إسناده بصحيح » ، وضعفه الشيخ الألبانى .

القصاص من الوالد بولده .

أما الحجتان الأخريان فهما لا تثبتان شيئا ولا تنفيانه . وإذا صح ـ وهو صحيح ـ أن الوالد تمنعه شفقته على ولده من قتله فماذا نصنع بأب فقد هذه العاطفة وقتل ولده ، وهو مع شذوذه يقع فى الحياة العملية، فهل نقرر القصاص من الوالد أو نتركه ؛ لأنه ـ بطبيعة الأبوة ـ لا يسوغ أن يقتل ولده ؟

ومن ناحية أخرى فإننا نرى فى الحجة الأخرى مغالطة بيّنة : فإن الولد ـ فى حالة الاعتداء عليه بالقتل ـ ليس هو سبب إزهاق روح أبيه ، وإنما يقتل الأب عقابا على ارتكابه جريمة القتل وإذا لم يكن جرم الأب الذى يقتل ولده أشد من جرم من يقتل من لا تربطه به رابطة قرابة ـ فإنه لا يجوز أن يقال : إنه أقل منه .

ولذلك فإننا نرى صحة قول المالكية بوجوب القصاص من الوالد بقتل ولده لعموم الأدلة الموجبة للقصاص . وقد أيد هذا الرأى ـ أيضا ـ الباحثون المعاصرون ، ومما يلاحظ فى هذا الخصوص أن للأم حكم الأب فى نظر أصحاب الرأيين السابقين ، فمن رأى قتل الأب بولده قصاصاً قال : تقتل الأم به أيضا ، ومن قال : لا يقتل به قصاصا ، قال : لا تقتل الأم أيضا » .

حق الأبوين فى الميراث :

من مظاهر عناية الإسلام بالوالدين ـ مع أنهما أكبر سنا من ابنهما ـ أن جعل لهما نصيبا فى تركة ابنهما إن مات قبلهما ـ إذ إن هذا الميراث تأكيد للمعانى الأسرية التى تربط الوالدين بابنهما . وحول ميراث الوالدين يحدثنا الدكتور إبراهيم شريف (أستاذ الفقه بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة) فيقول : « لقد ورد فى القرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ** ﴾ [النساء : ١٣] .

وقال ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» (١) وقد انتظمت الآية والحديث أحوال الأبوين وكيفية توريثهما ، أما الأب فهو من الرجال الوارثين بالفرض ؛ لأن له سهما مقدرا فى الكتاب ، وهو (السدس) وهو أيضا من

(١) البخارى (٦٧٣٢) فى الفرائض ، باب : ميراث الولد من أبيه وأمه ، ومسلم (٢/١٦١٥) فى الفرائض ، باب : ألحقوا الفرائض بأهلها . . . إلخ ، وأبو داود (٢٨٩٨) فى الفرائض ، باب : فى ميراث العصبة ، والترمذى (٢٠٩٨) فى الفرائض ، باب : ميراث العصبة ، والدارمى (٢٩٨٧) فى الفرائض ، باب : العصبة .

الوارثين « بالعصوبة » لأن الله حين نص على ميراث الأم بالثلث حين ينعدم الولد، وسكت عن النص على نصيب الأب علم من ذلك أن له الباقى بطريق (العصوبة)، والحديث السابق يؤكد هذا ، فلفظ الأولى فيه بمعنى الأقرب ، والأب فى حالة عدم الابن هو أقرب رجل يذكر للميت .وعلى هذا فللأب ثلاث حالات:

أ ـ أن يرث بالفرض فقط وهو السدس ،وهذا حين يكون الميت فرع وارث بالعصوبة،وهو الابن أو ابن الابن مهما نزلت درجة أبيه .

ب ـ أن يرث بالتعصيب فقط وذلك إذا لم يوجد للميت فرع وارث أصلا؛ لا من الذكور ولا من الإناث ،فيرث التركة كلها إن انفرد أو كان معه عصبة محجوبون به، ويأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض الذين يرثون معه .

جـ ـ أن يرث بالفرض والتعصيب معا ،وذلك إذا وجد للمتوفى فرع وارث من الإناث فقط ،فيرث فرض السدس مع أصحاب الفروض أولا ،ثم يرث الباقى بعد أصحاب الفروض تعصيبا وإذا استغرقت الفروض التركة لا يأخذ منها شيئا عصوبة ،كما هى القاعدة فى توريث العصبان .

وخلاصة ميراث الأب ،أنه يرث بالفرض إذا وجد معه ولد للمتوفى وكان هذا الولد ابنا أو ابن ابن؛ فلو كان بنتا أو بنت ابن ورث بالتعصيب مع الفرض؛ فإن لم يكن ولد أصلا أو وجد لكنه من ذوى الأرحام ـ ورث الأب بالتعصيب فقط،وقد ذكر القانون أحكام إرث الأب مع أصحاب الفروض ثم مع العصبات النسبية.

ولا يحجب الأب عن الميراث حجب(حرمان) فهو وارث قطعا حيث وجد إلا إذا قام به مانع من الإرث ،ولا يحجب (نقصانا) فليس له فرضان أعلى وأدنى ،وعلى أى الأحوال فلا ينقص حظه عن السدس إلا فى مسائل العول .

هذا عن نصيب الأب ـ وإن علا ـ فى حالاته المختلفة .أما عن نصيب الأم فيستمر الدكتور محمد شريف فى توضيحه ـ فيقول: الأم من أصحاب الفروض ترث بالفرض لا غير ولها فى الميراث ثلاث حالات :

أ ـ أن ترث سدس التركة كلها ،وذلك مشروط بأحد شرطين:

الأول : إذا وجد معها اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات من أية جهة كانوا (أشقاء أو لأب أو لأم ،أو بعضهم من هذا وبعضهم من ذاك) ذكورا أو إناثا سواء كانوا وارثين أم محجوبين .

الثانى : إذا وجد معها فرع وارث ذكرا كان أو أنثى ،ويكفى وجود أحد هذين الشرطين لترث الأم ـ سدس التركة ،ومعلوم أنه إذا وجدا معا كان ذلك حكمها أيضا بالأولى .

ب ـ أن تأخذ ثلث التركة كلها ، وذلك بشروط ثلاثة مجتمعة :

الأول: ألا يكون فى المسألة فرع وارث مطلقا .

الثانى: ألا يوجد اثنان من الإخوة والأخوات من أى نوع.

الثالث : ألا يكون الميراث محصورا فى الأبوين وأحد الزوجين .

جـ ـ أن ترث الأم ثلث الباقى من التركة بعد فرض أحد الزوجين.وذلك بشرطين :

الأول: أن تنحصر التركة فى الأبوين وأحد الزوجين .

الثانى : ألا يوجد عدد من الأخوة والأخوات ملطلقا،وقد اشترطنا هذا الشرط الأخير مع شرطنا انحصار التركة فى الأبوين وأحد الزوجين،لإمكان حضور عدد من الأخوة فى المسألة مع عدم ميراثهم ،وهم وإن كانوا غير وارثين بسبب حجب الأب لهم إلا أنهم يؤثرون فى نصيب الأم فيحجبونها حجب نقصان من الثلث إلى السدس .

وعلى هذا لا يكون لها ثلث الباقى كما لو لم يوجدوا .وإذا انحصر الميراث فى الأبوين وأحد الزوجين ولم يكن ثمة عدد من الإخوة سميت المسألة (غراء) أو (غراوية) ، كما تسمى هاتان المسألتان (بالعمريتين) أخذا من قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بثلث باقى التركة؛ وقد اختار القانون المصرى توريث الأم ثلث الباقى من التركة فى هاتين المسألتين تبعا لجمهور الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم وجمهور الفقهاء ،ومنهم الأئمة الأربعة خلافا لابن عباس رضي الله عنهما ومن تبعه .

والأم لا تحجب عن الميراث حجب (حرمان) فأيما وجدت فلها ـ نصيب منه حيث لا مانع يتعلق بها ، وتحجب حجب (نقصان) ـ بالفرع الوارث أو المتعدد من الإخوة والأخوات فترث فرضها الأدنى وهو السدس بدلا من فرضها الأعلى وهو الثلث ، فإذا وجد فرع غير وارث كابن البنت أو بنت البنت (ذوى الأرحام) أو وجد معها واحد فقط من الأخوة والأخوات ـ فلا نحجب حجب نقصان، وتأخذ الجدات والأجداد نفس أحكام الأبوين فى حالة موت الوالدين الأقربين .

وكل هذا الاهتمام بميراث الأم ـ ومن قبلها الأب ـ يؤكد لنا اهتمام الشارع الحكيم ورعايته لحق الوالدين فى تركة ابنهما ، وفى ضمان حياتهما حياة كريمة إذا قدر لهما أن يفقدا ابنهما وهما على قيد الحياة ،وحتى لا يفقدا البنين والمال معا.

الكفر يقطع العلاقة ويمنع الرحم والميراث :

من القضايا التى تحتاج إلى تأكيد متكرر فى هذا العصر أن علاقة الرحم مرتبطة بعلاقة الإسلام. وإذا كان الإسلام قد وصى بالوالدين المشركين معروفا وخيراً: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] فإن هذه الوصاة إنما هى أمر أخلاقى لا تشريعى. أما من ناحية التشريع فشرط التوارث اتحاد الدين ،وقد بين ذلك رسول الله ﷺ فى قوله: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (١) ويقول الدكتور يوسف القرضاوى (عميد كلية الشريعة بقطر): « إن القرآن أكد طبيعة هذه العلاقة حين نفى نسبة (ابن نوح عليه السلام إليه. .عندما قال نوح لربه: ﴿رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥] فرد الله عليه قائلا: ﴿ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٤٦) ﴾ [هود].

ولئن كان بعض الفقهاء قد خالف فى ميراث المسلم من الكافر فجعل المسلم يرث قريبه الكافر ؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ـ فإن أحدا من الفقهاء لم يجز إطلاقا أن يرث الابن الكافر أباه المسلم ، أو أن يرث الأب الكافر ابنه المسلم إذا مات قبله ؛ لأن الأصل هو اتحاد الدين كما ذكرنا .

وإذا كان هذا الأمر مطبقا على الكافر الأصلى فإنه يطبق أيضا ـ بل ومن باب أولى ـ على المرتد ـ لأن الكافر الأصلى لا يستحق القتل ـ ما لم يكن محاربا ـ أما المرتد فيأخذ حكم المحارب . . ويهدر دمه،على الإطلاق . وجدير بالذكر أن هذه القاعدة تطبق على الشيوعيين فى العصر فهم لا يرثون مسلما أبدًا ، سواء كان أصلا أو فرعًا ، وسواء سمى هؤلاء أنفسهم شيوعيين أو اشتراكيين أو يساريين أو تقدميين، فمتى تأكدنا من أنهم يفضلون النظام الاقتصادى الماركسى على الاقتصاد الإسلامى ،ويفضلون النظام السياسى الشيوعى على النظام السياسى الإسلامى . . فيدعون ـ فى الاقتصاد ـ إلى مصادرة الملكية الفردية الحلال ، وشيوعية المال وصراع الطبقات ، ويدعون فى السياسة إلى

(١) البخارى (٦٧٦٤) فى الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . . . إلخ ، ومسلم (١٦١٤) فى الفرائض .

الحزب الواحد ودكتاتورية الطبقة العاملة ،ويعملون على سيطرة الكتلة الشرقية على العالم الإسلامى والعالم كله . إذا تأكدنا من ذلك وحاولنا إقناعهم فأصروا على تصورهم العاجز كله . . فإنهم يعاملون معاملة المرتدين ،ولا حق لهم فى ميراث أصولهم وفروعهم ،وتنطبق عليهم كل أحكام الردة المعروفة فى الفقه الإسلامى . ولا رحم مع هؤلاء ، ولا ولاء لهم لا فى سر ولا علن .

الحديث عن عقوق الوالدين بمعنى جحود حقهما والتفريط فى واجبهما ، فضلا عن إيذائهما ، يرتبط فى الذهنية الإسلامية بمعنى(الكبيرة) الواردة فى أحاديث رسول الله ﷺ وفى تراثنا الأصولى والفقهى .

وقد تحدث الأقدمون والمعاصرون عن مصطلح (الكبيرة) وجمعها الكبائر وكان من بين من تتبعوا معانيها المختلفة وانتهوا فيها إلى رأى طيب العلامة تقى الدين المعروف بابن دقيق العيد صاحب إحكام الأحكام والذى يقول : « لقد اختلف الناس فى (الكبائر) فمنهم من قصد تعريفها بتعدادها وذكروا فى ذلك أعدادا من الذنوب ، ومن سلك هذه الطريقة فليجمع ما ورد من ذلك فى الأحاديث إلا أنه لا يستفيد بذلك الحصر ومن هذا قيل : إن بعض السلف قيل له إنها سبع، فقال هى إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع. ومنهم من سلك طريق الحصر بالضوابط فقيل عن بعضهم إن كل ذنب قرن به وعيد أو لعن أو حد فهو من الكبائر ، فتغيير منار الأرض كبيرة لاقتران اللعن به ، وكذا قتل المؤمن لاقتران الوعيد والمحاربة والزنا والسرقة والقذف كبائر لاقتران الحدود بها واللعنة ببعضها ».

وسلك بعض المتأخرين طريقا فقال : إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفسدة الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهى من الكبائر ؛ وعد من الكبائر شتم الرب (تبارك وتعالى) أو الرسول ﷺ ، والاستهانة بالرسل وتكذيب واحد منهم وتضميخ الكعبة بالعذرة ؛ وإلقاء المصحف فى القاذورات ، فهذا من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة ،وهذا الذى قاله داخل عندى فيما نص عليه الشرع بالكفر إن جعلنا المراد بالإشراك بالله مطلق الكفر على ما سننبه عليه . ولابد مع هذا من أمرين :

أحدهما : إن المفسدة لا تؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فإنه قد يقع الغلط

فى ذلك ، ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل، فإن أخذنا هذا بمجرده لزم منه ألا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلائها عن المفسدة المذكورة ،لكنها كبيرة فإنها وإن خلت عن المفسدة المذكورة إلا أنه يقترن بها مفسدة الإقدام والتجرؤ على شرب الكثير الموقع فى المفسدة فبهذا الاقتران يصير كبيرة .

والثانى : إننا إذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض الكبائر مساويا لبعض الكبائر أو زائداً عليها ، فإن من أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو مسلما معصوما لمن يقتله فهو كبيرة وأعظم مفسدة من أكل مال الربا، وأكل مال اليتيم وآكل مال الزنا منصوص عليهما ، وكذلك لو دل على عورة من عورات المسلمين تفضى إلى قتلهم وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم كان ذلك أعظم من الفرار من الزحف والفرار من الزحف منصوص عليه دون هذه .

وكذلك يقاس على ذلك القول الذى حكيناه من أن الكبيرة ما ترتب عليها اللعن أو الحد أو الوعيد فتعتبر المفاسد بالنسبة إلى ما ترتب عليها شيء من ذلك، فما ساوى أقلها فهو كبيرة وما نقص عن ذلك فليس بكبيرة » ، اعتمادا على الحديث الشريف الذى أخرجه البخارى ومسلم والإمام أحمد بن حنبل، فعن أبى بكرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ،وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقول الزور ، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته يسكت » (١) .

وعلى أساس هذا الحديث الصريح الدلالة فى حكم عقوق الوالدين يقول ابن دقيق العيد :« عقوق الوالدين معدود من أكبر الكبائر فى هذا الحديث ، ولا شك فى عظم مفسدته لعظم حق الوالدين ، إلا أن ضبط الواجب من الطاعة لهما والمحرم من العقوق لهما فيه عسر، ورتب العقوق مختلفة .قال شيخنا الإمام أبو محمد ابن عبد السلام : ولم أقف فى عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه، فإن ما يحرم فى حق الأجانب فهو حرام فى حقهما، وما يجب للأجانب فهو واجب لهما ، فلا يجب على الولد طاعتهما فى كل ما يأمران به ولا فى كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء .

---

(١) البخارى (٢٦٥٤) فى الشهادات ، باب : ما قيل فى شهادة الزور ،ومسلم (٨٧/ ١٤٣) فى الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها ،وأحمد ٥/ ٣٦، ٣٧ .

وقد حرم على الولد السفر إلى الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك ، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو على عضو من أعضائه. والفقهاء قد ذكروا صورا جزئية وتكلموا فيها منثورة لا يحصل منها (ضابط كلى) فليس يبعد أن يسلك فى ذلك ما أشرنا إليه فى الكبائر؛ وهو أن تقاس المصالح فى طرف (الثبوت) بالمصالح التى وجبت لأجلها والمفاسد فى طرف (العدم) بالمفاسد التى حرمت لأجلها » .

وأخيرا . . فهذه حقوق الوالدين (المعنوية) التى تبلغ حد خفض الجناح من الذل، (والمادية) التى تنتظم كل الحاجات الضرورية وبعض الحاجات غير الضرورية فى حدود طاقة الأبناء، وقد عرفنا حق الوالدين فى (الميراث) ودلالته العميقة على مدى توفير الشرع لهما حق الأمن والحياة بعد أبنائهما . . إن فارقاهم حال حياتهما ، كما عرفنا أن اختلاف الدين يحول دون التوارث ، فلا يرث الابن الشيوعى أباه المسلم أو أمه المسلمة أبدا ، وعرفنا أن عقوق الوالدين أكبر الكبائر ، وعرفنا أن حديث « أنت ومالك لأبيك » [1] . لا يتيح للوالدين اجتياح كل أموال ابنهما . لكن قيمة الحديث المعنوية أكبر من أى حق مادى ، ولا زلنا بعد هذا الملف عن حقوق الوالدين نؤمن بأن الوالدين يستأهلان منا مزيدا من البحث والعناية والتكريم .

---

(١) أحمد (٦٦٧٨) ، وإسناده حسن ، وأبو داود (٣٥٣١) فى البيوع ، باب : الرجل يأخذ من مال ولده ، وابن ماجه (٢٢٩٢) فى التجارات ، باب : ما للرجل من ولد غيره .